الرخيص وذلك العذر لمن كان كذلك حسما لمادة المالوفات وقطعا
للعادات في البدائع المشتهيات ولذا قال تعالى فتربصوا حتى
يأتي الله بأمره من حصول النقم بعقوبة عاجلة اما بغتة او بواسطة
صلعم او بواسطة ولذا قال تعالى ان كان اباؤكم قال ابن فهم علماء
مع قوله تعالى وكان من دأبه الانتصار وفضاحي وبح الله على المسلمين بقوته
وتأييده وشد عضد الاسلام وتأكيده وخص الله تعالى
فيما رخص من ذلك كما تقدم عن ابن حارث والله اعلم بحكم
ذكر الحاكم ان الآية تدل على كبر تلك المعصية اذ تربصوا وعيد
وقد وصفهم بالظلم فلما عاد سماء ودمر بالتفريح بذلك
من فعلة ذلك اي العظيم لهم لذلك المصلحة وذلك ما قال عز وجل ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين
في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية
وهو قوله تعالى فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا وبهذا من
ذلك التشديد لانها نزلت في اناس من اهل مكة اسلموا ولم يهاجروا
حتى كان الهجرة منها فرضه والعذر وجه الاستدلال بالآية الكريمة
في مطلوب الامام عليه السلام ان وقوفهم بين ظهراني الكفار وتركهم الواجب
من الهجرة مع ما يلزم من الملة كذا لهم الملازمة لرعايتهم وابصارهم حقيقة
ودعواهم الرخصة غير مسموع ولا مرخص ولذا قال تعالى الم تكن ارض الله
واسعة وفي الاعتذار بالاعذار ما ارادة انكم قادرون

على الخروج من مكة الى بعض البلاد التي لا تمتنعون فيها من اظهار
دينكم ومن الهجرة الى الرسول صلعم كما فعل مهاجرة الحبشة والذي
يفيده كلام حارث ان العتب عليهم من حيث كتم الايمان
وعدم اظهاره وهو يوجب الهجرة وحيث لم يمكن لاحد اظهاره
في الغالب الا بجوار او عشيرة وقصة عمار بن ياسر مطعون بالهوان
وذلك يحمل على المنكر كما لا يخفى وهذا حد من الاداء بما المصور
ماسه عليه السلام الملهم الموفق خاتمة المجتهدين وكتابه التحذير نختم تسلم
الاموال الى ارباب الضلال لان الآية نص في ترك شيء مما
فرض عليه لاجل الاستضعاف فلا يجوز الدعوى مع التمكن من الايصال الى
ما منع بدليل الرد والاكذاب لمراجعة انه لا يعاد قبل
مع انه لم يمكنهم الاظهار فعتب عليهم وتوعد لترك الواجب
من الهجرة مع عدم اظهار الايمان فكذا حيث امروا بالهجرة
يدفع الاموال مع التمكن من البعد من ذلك الدار الكفر ومع ذلك فان
فيما يشاكل اعانة على ارتكاب المحرمات ومحرجات العظام وهتك
ظلال المحارم قلت وقد صرح به العلامة في المجموع وقد روى
اماسنا الامام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليهم من خيار ذرها
الامام جابر كتبه الله على منبره في الشعوذة رجعهم وروى انصاعنه من
سود علينا فقد شرك في دمائنا وصحة القسم في الفرات وذكر ابن
الآيات بعدم الوجوب في ذلك الحال وقوله تعالى والذين يؤمنون

Copyright © King Saud University